بشرط أن يعتضد به ونقله الخطيب عن الأكثر لفقها **سابعها** إن كان
الذي أرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في التعديل والتجريح قبل مرسله
وإلا فلا وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية واختاره أبو بكر
الرازي منهم وكثير من متأخريهم والقاضي عبد الوهاب من المالكية
بل جعله أبو الوليد الباجي شرطا عند من يقبل المرسل مطلقا
ثامنها قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وبقية القرون
الفاضلة دون غيرهم وهو محكي عن محمد بن الحسن ويشير إليه
تمثيل إمام الحرمين بما قال فيه الشافعي رح قال رسول الله صلعم
تاسعها كالثامن بزيادة من كان من أئمة النقل أيضا عاشرها
نقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في
الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك حادي عشرها لا يقبل المرسل
المرسل إلا إذا وافقه الإجماع وحينئذ يحصل الاستغناء عن السند ويقبل
المرسل قاله ابن حزم في الأحكام ثاني عشرها إن كان المرسل موافقا في
الجرح والتعديل قبل مرسله وإن كان مخالفا في شروطها لم يقبل
قاله ابن برهان وهو غريب ثالث عشرها إن كان المرسل عرف من
عادته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل وإلا فلا قال
الحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله في كتاب مقدمة الأحكام له
ما حاصله أن هذا المذهب الأخير أعدل المذاهب في هذه المسألة
فإن قبول السلف للمراسيل مشهور إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن عدل
وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال لم يزل الأئمة
يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف
المرسل بالرواية عن الضعفاء ونقل أبو الوليد الباجي الاتفاق في
الشق الآخر فقال لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله
غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات وهذا وإن كان
في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر فإن قبول مثل ذلك عن

جمهورهم مشهور وكذا مقابله ففي مقدمة صحيح مسلم عن محمد بن سيرين
قال كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة سألوا عنه ليتجنبوا
روايات أهل البدع وفيها أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أنكر على بشير بن
كعب أحد التابعين أحاديث أرسلها وقال كنا نقبل الحديث عن
رسول الله صلعم من كل أحد فلما ركب الناس الصعب والذلول لم
نقبل منه إلا ما نعرف وكذا أنكر الزهري على إسحق بن أبي
فروة أحاديث أرسلها فقال تأتينا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة إلا
تسند حديثك ونقل إمام الحرمين أن ذلك مذهب الشافعي رضي
الله عنه أعني التفصيل السابق فقال إذا كان المرسل من كبار التابعين
وعادته الرواية عن العدول وغيرهم فليس بحجة وإن لم يرو إلا عن
العدل فحجة قال ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب
لأنه انفرد بهذه المزية **قلت** وهذا مقتضى ما عدل به الشافعي
رضي الله عنه قبوله لمراسيل سعيد فإنه قال في جواب سائل سأله
فقال له كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره فقال
لأنا لا نحفظ لسعيد منقطعا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ولا
أثره عن أحد عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف فمن كان مثل حاله أحببنا
قبول مرسله فهذا يدل على أنه قبل مراسيل ابن المسيب لكونه كان لا
يسمي إلا عن ثقة وأما غيره فلم يتبين له ذلك منه فلم يقبله مطلقا وجعل
الأمر في قبوله على وجود الشرط المذكور وقال الغزالي في المستصفى المختار على
قياس رد المرسل أن التابعي إن عرف بصريح خبره أو عادته أنه لا يروي
إلا عن صحابي قبل مرسله وإلا فلا لأنهم قد يروون عن غير الصحابة رضي
الله عنهم **قلت** ويؤيد ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبول عنعنة
سفين بن عيينة مع أنه يدلس لكنه كان مع ذلك لا يدلس إلا عن ثقة
فقبلوا عنعنته لذلك وقد تقدم عن القاضي أبي بكر وغيره ما
يعضد ذلك والله أعلم وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الأدلة لقطع في
القبول والرد والله أعلم فإن قيل ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على
الإرسال قلنا إن لذلك أسبابا منها أن يكون سمع الحديث من جماعة ثقات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)